

قولي ان في قولهم ولا يهت اسراية التي دخل بها علم ان الحرمة في الربيبية
ثبت بنفس العق على الامراه بدخل بالامر قبيل في الصابط هنا نكاح البنات
تحريم الاهل دخول الاهل تحريم لبنات والاصل فيه قوله تعالى وربا بيكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ثبت
ان الرجول بالابنت شرط لحرمة في البنات ونفسه الحجران نزلت البنت مع الامة
ليبيت زوج الامرا ان كانت البنت مع الاب لم تكن في حجر زوج الامر قال في الكفاة
فان قلت ما معنى دخلتم بهن قلت هي كما يذكر عن الجماع كقولهم بعلمها
وضرب عليها الحجاب يعني ادخلت في السر والباطن للمعرفة ثم الحجر بل بشرطه
ان يدخل امرأه في العاتة الصابة رضى الله تعالى عنهما ليس بشرط ورضي عن علي
رضي الله تعالى عنده ان البنت لا تحرم على الزوج الا اذا كانت في حجره لان النص في الرجول
وكونهما في الحجر وانه اذا واد الاصله في الصحيح لقول العاتة لان الحجر بذكر
على وجه الشرط بل عاود في العادة بان العادة الفاشية ان تكون البنت مع الامة
فان البنت والرجول في موضع الاحلاب بالالتي بنى الرجول فقبل فان لم تكونوا
دخلتم بهن ولم يزلوا يركن في حجوركم فعلم ان الحجر لم يذكر على وجه الشرط بل العادة
كما في قوله تعالى فكا بتموه ان علمتم فيهم خيرا ووللا مشارة من غير ذهاب يسمى
ان كان ذكرا وربيبة اذا كانت ابنتي لانه يربى ولد ما كما يرب ولد في العاطب
حجرى الانسك في الشبهة بعد ذلك وان لم يوجد الترتيبه وكذا يجوز له ان يزوج
بنات بنت المرأة والبنات ابن المرأة اذا دخل بالمرأة قوله قال وهاهنا
ابيه واحراه اي قال العذرى ويجوز للرجل ان يزوج بامرأة ابيه واحراه اعلم
ان منكوحة الاب حرام سواء كان الاب من جهة النسب او من جهة الرضاغ اما من جهة
النسب فللعوله تعالى ولا تتكوا ما لكم اباؤكم واما من جهة الرضاغ فللعوله عليه السلام
والدم حرم من الرضاغ ما يحرم من النسب هلا اذا كان النكاح صحيحا ان اذا كان
فاسدا فلا تحرم على الابن الا اذا واصل الرجول والمطل للفرج عن شهوة او المعسر من
واما منكوحة لجد حرام سواء كان من قبل الرجال او من قبل النساء وان علاه
الاية على قول من يجوز الجمع بين الحقيقة والجاز في حلالين وهذا لا خلاف في

عجلا

عجلا وعاجلا من يجوز ذلك ثبت الحرمة بالجماع اعلم ان الهيا المطلق عن
الرجلي يكون المعنى في غيره فيكون مشروعا بعد النهي كما في صوم يوم الجود الا اذا دلت
الاية على خلافه فيكون لعينه فلا يكون مشروعا بعد النهي كما في هذه الآية
الاية وموقوله تعالى انه كان فاحشة ومقتضاها وساسيلا لا اله الا الله
وقد عناه في شرح الأصول قوله ولا يهت اسراية ابنته وبني اولاده اعلم ان حديث الابن
حرام على الاب وحلها الابن اوله يدخل وكذا حليلته ابن الابن وحليلته ابن البنت وان سقطوا
والاصل فيه قوله تعالى وحلها لابنك الذي من اصلك بكم بيان ان الحلال ذكرت مطلقا
عنه قيد الرجول فيعمل باطلاهما ثم عندنا لا ينفذت الا من بين ان يكون الابن من
النسب او من الرضاغ وقال في المبسوط وعندنا ان في حجر حليلته الابن من الرضاغ
ساقيا اصله ان يمين النخل يجوز واستدل بقوله تعالى من اصلك بكم وكذا نقول
ان الرضاغ لا يسقط اعتبار التبعي للاصلاح حليلته الابن من الرضاغ والاصل عليه قوله
عليه السلام حرم من الرضاغ ما يحرم من النسب وملة ان المتبعي في الرضاغ
لقوله تعالى وما جعل عليكم اديانكم انتم ووالدكم ووالداتكم والله جواد لطيف
سيدا دعوى ما يابيه موافقة عند الله نزلت في زيد بن حارثة وكان عبد رجول
لله صلى الله عليه وسلم فاعتقه فبنته ه قبل الرجم فلما تزوج البنت صلى الله عليه وسلم نسيب
بنت حارثة وكما نعت زيد بن حارثة قال اليهود والمنا فقول تزوج حرم امرأة
ابنته وهو بنى الناس عنها وصرت البخاري باسما ده الياسام عن عبدالله بن عمران زيد
بن حارثة بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكنا ندعوه الازيد بن يحيى نزل القرآن
دعواهم لا يا يهم موافقة عند الله فثبت ان التقييد بالصلب لرضع طعن اليهود
والناسقين للاصلاح حليلته الابن الرضاغ فان قلت كيف حرم حليلته ابني الواد
ان الله تعالى في هذا الاصل قلت مثل ذلك جازية الاستعمال باعتبار ان الاصل
من النسب كما في قوله تعالى هو الذي خلقكم من تراب ولخلق من التراب هو الاصل هو ادم
الرجوع الى اصلهم بانهم خلقهم من تراب وحليلته الرجل زوجته وجعلها حليلته
الرجوع الى اصلهم من الرضاغ وهاهنا من الرضاغ والاصل فيه قوله تعالى وانما تم اللاتي ارضعنكم
واصواكم من الرضاغ اعلم ان زوج المصعة التي نزلت لها من لبن بمنزلة الاب للرضع وبنا تة